فان من لم يستدل بغيره على حاله لا يتعظ فاذا جعل حقيقة في المجاورة كان
حقيقة في الاتعاظ بخصوصه مجازا في غيره او مشتركا وهما خلاف الاصل
ويمنع عدم صدق المعتبر على القايسين لصدق فلان يعتبر الاشياء العقلية
بغيرها نعم لا يصدق معتبر على الاطلاق لمن قاس مرة كما لا يقال انه
قايس على الاطلاق لعدم لفظ المعتبر والقايس على المستكثر منهما وانما
يصدق نفي المعتبر على القايس غير المتعظ مجاز العدم اتيانه بالمقصود الاصلي
وهو العمل للآخرة كما يقال لغير المدبر في الآيات انه اعمى واصم ومعنى المجاورة
حاصل في قوله ان لكم في الانعام لعبرة والافادة النظر في خلقها الاعلام بصانعها
وفيه نظر لمنع اعتبر فاتعظ نعم يوكد احدهما بالآخر فيقال اعتبر واتعظ
ولا يستلزم التغاير المعنوي فقد يوكد بنفس اللفظ فالمرادف اولى سلمنا
لكن المفهوم منه في الآية ليس مطلق المجاوزة بل علة الاتعاظ وذلك
لا يصدق في القياس الشرعي قطعا وعن التالي بتسليم الركة لو نص على
صفة ما قلتم لعدم المناسبة لكن لم قلتم انه لو امر بمطلق الاعتبار الذي
يكون القياس الشرعي احد جزئياته يكون ركيكا كما لو اجاب عن مسئلة
بما لا يتناولها يكون باطلا ولو اجاب بما يتناولها وغيرها كان حسنا
وفيه نظر فان المامور به ان كان هو القياس الشرعي انتفت المناسبة
بين الكلامين والا فات المطلوب وعن الثالث انه للعموم لان ترتيب
الحكم على المشتق يقتضي تعليل الحكم بالمشتق وهو يقتضي ان علة الامر بالاعتبار
هو مجرد كونه اعتبارا فيكون كل اعتبار مامورا به ولصحة استثناء اي اعتبار
كان والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل وفيه نظر بمنع تعلق الامر بمطلق
الاعتبار بل بالمناسب للكلام السابق وهو الاتعاظ سلمنا لكن
نمنع العلية على ما ياتي وقيل ايضا انه اثبات القياس بالقياس والاستثناء
اخراج الصلاحية لا الدخول وعن الرابع بانه لا يجوز ان يكون المراد منه تشبيه
الفرع بالاصل في عدم استفادة حكمه الا من النص لان الاعتبار المذكور
ههنا لا بد من مناسبته لما قبل الآية وبعدها والا جاز الركة واللايق به هو
التشبيه في الحكم لا المنع منه والا صار المعنى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المومنين فلا تحكموا بهذا الحكم في حق غيرهم الا بنص وارد في حق ذلك
الغير وهو معلوم البطلان فيجب حمله على التشبيه في الحكم عملا بعموم اللفظ
ولان المتبادر الى الفهم من لفظ الاعتبار التشبيه في الحكم لا المنع منه كما
لو ضرب عبده على ذنب ثم امر آخر بالاعتبار به فهم منه الامر بالتسوية في
الحكم لا الامر بالمنع وفيه نظر لان الاعتبار المناسب ليس الا الا تعاظ

فان

فان اعتبرت المناسبة وجب القصر عليه والا ورد الاشكال وكما يحصل
الركة لو قال لا تحكموا الا بنص وارد في حق ذلك الغير يحصل لو اراد الشرعي
وعن الخامس بان العام المخصوص حجة وفيه نظر لانه ليس حجة على الجميع
وايضا فان دلالته يضعف وبمكين القياس على محل التخصيص وعن السادس
لعموم السوال في كل السمعيات فلا يختص لهذه المسئلة وفيه نظر لان التعميم
لا يقتضي بطلانه سلمنا لكن نمنع التعميم فان من السمعيات ما هو معلوم على ما
تقدم وعن السابع بانه لما كان امرا لجميع الامة كان متناولا لجميع الاوقات
وفيه نظر للمنع من تعميمه على ما تقدم فان اعتبروا مثل اقتلوا ولما لم يكن اقتلوا
مقتضيا لكل قتل والا لقتل كل انسان كذا الاول سلمنا لكن نمنع تعميم
الازمنة وعن الثامن بالاجماع وعلى عدم الفرق بيننا وبين شاهد في ذلك
انتهى واقول قد وقع في استدلال القايلين بالقياس الذين بنوا على غير اساس
بآية الاعتبار وفي هدم المنكرين له بالبناء على صدر الآية وهو قوله تع يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المومنين لطيفة اتفاقية وهي ان القايلين بالقياس
كانهم في هذا الاستدلال الساقط بادني سعي في ايدي خصامهم من المومنين
كانهم وقعوا مصداق قوله تع يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين تامل واما
ما سافلان ما ذكره في تاويل كلام مولانا امير المومنين ع مع ظهور بعده جدا فالجدي
لان المص استدل على ذلك باجماع اهل البيت اجمع ونحن نعلم بالضرورة ان
مذهب الباقر والصادق والكاظم وابائهم واولادهم عليهم السلام
انكار القياس وذمه والمنع من العمل به كما انا نعلم المذاهب المنقولة عن الشافعي
وابي حنيفة وغيرهما وقد بيننا سابقا ان اجماع اهل البيت حجة وانما اقتصر المص
على ايراد قول امير المومنين فقط اكتفاء بالاصل روما للاختصار وقد روى اصحابنا
وغيرهم من روايات غيره من الايمة ع ايضا ما هو صريح في المنع من القياس بحيث
لا يقبل التاويل فمن ذلك ما رواه سيد المتالهين حيدر بن علي العبيدلي
الآملي في كتابه الموسوم بجامع الاسرار ومنبع الانوار عن ابي حنيفة وهو انه قال
جئت الى حجام بمنى احلق راسي فقال لي ادن ميامنك واستقبل القبلة وسم
الله تع فتعلمت منه ثلث خصال لم يكن عندي فقلت له مملوك ام انت حر
فقال مملوك قلت لمن قال لجعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قلت اشاهد
ام غايب قال شاهد فصرت الى بابه واستاذنت عليه فحجبني وجاء قوم من
اهل الكوفة فنهيتهم ان يشتموا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاني تركت
بها اكثر من عشرة الف يشتمونهم فقال لا يقبلون مني فقلت ومن لا يقبل
منك وانت ابن رسول الله فقال انت اول من لا يقبل مني دخلت داري بغير